

قرار رقم (CR-2024-174689) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174689)

المقدم من / المتهم ، في شأن الدعوى رقم (PC-124205-2022) المقامة من /هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد / المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/02م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1124) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:
أولاً إدانة المستورد / ... سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...) صادر الأخصاء صاحب / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) في 1431/07/08هـ صادر الأخصاء - حضورياً - بالتهريب الجمركي.
ثانياً تغريمه بما يعادل قيمة الإرساليات المخالفة والبالغ عددها (298) كرتون (سماعات ومكبرات - طابعات - شواحن) مبلغاً قدره (12,582) اثنا عشر ألفاً وخمسمائة واثنتان وثمانون ريالاً ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبذل مصادرة مبلغ قدره (12,582) اثنا عشر ألفاً وخمسمائة واثنتان وثمانون ريالاً ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب مؤسسة ... مبلغ قدره (25,164) خمسة وعشرون ألفاً ومائة وأربعة وستون ريالاً.
ثالثاً حبس صاحب المؤسسة لمدة ستة أشهر من تاريخ التنفيذ.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2020/08/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2020/08/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديره من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (سماعات ومكبرات - طابعات - شواحن) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/11/22هـ، فسدت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...)، والتقرير رقم (...) ورقم (...). المتضمنة عدم المطابقة من حيث شكل القابس وفحص البيانات الإيضاحية، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية والتي تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستأنف على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المؤسسة تعترض على الفقرتين (2) و (3) من القرار الابتدائي وذلك لأن العينات تم رفضها من قبل المختبر رفضاً شكلياً كونها لا تضر المستهلك، وأن القضايا الشكلية يتم تسويتها مع الجمرك بدفع غرامة قدرها (1,000) ألف ريال، وأنه تم الرفع للجمرك عدة مرات لطلب التسوية، واختتمت اللائحة بطلب إحالة القضية إلى اللجنة الاستئنافية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/27م تضمنت ما ملخصه أن اللائحة الاعتراضية المقدمة من قبل المستأنفة جاءت خالية من أسباب الاعتراض وطلبات المستأنف، وعليه فإن اللائحة لم تُحرر بالشكل المطلوب نظاماً وفقاً للمادة (188) من نظام المرافعات الشرعية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

قرار رقم (CR-2024-174689) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174689)

وفي يوم الخميس الموافق 2024/06/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1124) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها بحالتها الراهنة.

وحيث إنه فيما يتعلق بما ورد بجواب الهيئة بعد إعطائها حقها في الرد على لائحة المستأنف من ادعائها بأن اللائحة المقدمة غير محررة على النحو المطلوب لعدم إيراد أسباب الاعتراض والطلبات فيها مما يقتضي حسب ادعائها رفض الاستئناف المقدم فمردود، بالنظر إلى أن اللائحة المقدمة من المستأنف قد تضمنت ما يكفي لبيان اعتراضه وطلباته بما يجعل استئنافه محرراً على الوجه المطلوب، وحيث أنه من المقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة النازرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة النازرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تقتيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (158) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن " لا تقتيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن المخالفة محل الدعوى تتعلق بعدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث شكل القابس وفحص البيانات الإيضاحية، ولما كانت هذه المخالفة قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكييف هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد خاصة وأن العينة قد اجتازت حقول الاختبار الأخرى مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محتمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتباراً ملاحظة من جنس الملاحظات الشكالية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة، غير أنه لما خالفت الشركة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف الشركة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1,000) ألف ريال عن كل صنف وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي :

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي (1124) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.
- 2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- اعتبار تصرف المستورد محققاً لإيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية بمقدار (1,000) ألف ريال عن كل صنف بموجب المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به مبلغاً وقدره (3,000) ثلاثة آلاف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-174689) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-174689)
أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

